

# **CAC,Casablanca,31/10/2006**

<b>Identification</b>			
<b>Ref</b> 19856	<b>Juridiction</b> Cour d'appel de commerce	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 4985/06
<b>Date de décision</b> 20061031	<b>N° de dossier</b> 0	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Néant
<b>Abstract</b>			
<b>Thème</b> Intérêts, Banque et établissements de crédit		<b>Mots clés</b> Stipulation expresse, Sanctions, Intérêts bancaires, Honoraires d'expert, Expertise, Défaut de règlement, Clôture du compte	
<b>Base légale</b>		<b>Source</b> Cabinet Bassamat & Laraqui	

## Résumé en français

Le tribunal ne peut allouer les intérêts bancaires après la clôture du compte que si la convention le prévoit expressément. A défaut de règlement de la provision d'expertise par la partie qui conteste la créance, le tribunal peut statuer sur le fondement des relevés de compte bancaires qui font foi de leur contenu jusqu'à preuve du contraire.

## Texte intégral

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرار رقم 4985/06 صادر بتاريخ 31/10/2006 - 1 شركة افبطيكس - 2 بنحمو جوزيف 3 افرياط دانيال - 4 بنحمو اليس - 5 بنحمو سالمون - 6 افرياط سالمون - 7 بنحمو رحيم - 8 بنحمو افرياط جوزيف / ضد بنك الوفاء التعليل: في مقال الاستئناف الأصلي: حيث إن القرار التمهيدي سبق أن أجاب عن الدفع المتعلق بعدم قبول الدعوى. وبخصوص منازعة الطاعنين في الدين فإن تفاصيلهم عن أداء أتعاب الخبرة يجعل المحكمة تقتصر بالبت على ضوء الوثائق المتوفرة لها وهي الكشوفات الحسابية والتي لم تعد مناط أي طعن مما يكون معه ما تمسك به الطاعنون بخصوص المنازعة في الدين غير مرتكز على أساس وينعى رده. وبخصوص الاستئناف الفرعي الذي تقدمت به المستأنف الذي عليها بشأن الفوائد البنكية ونسبتها وتعويض التماطل فإنه في غياب إثباتها لما يفيد استمرار تحصيل الفوائد الاتفاقية بعد قفل الحساب وكذلك إثباتها التماطل في الأداء عن طريق التوصل بالإذنار

يكون ما خلص إليه الحكم المستأنف صائبا ويعين تأييده. لهذه الأسباب: فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علينا حضوريا تصرح: في الشكل: سبق البت في الاستئنافين الأصلي والفرعي بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2005/03/08. في الموضوع: بردهما وتأييدهم الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 07/05/2002 ملف عدد 01/4251 وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه.